

لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين

لسنة 2021 م

عملاً بأحكام المادة 25 (2) من قانون جامعة النيلين لسنة 1995، أصدر مجلس الأستاذة اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام عامة

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2021 م" ويعمل بها من تاريخ إجازتها بوساطة المجلس وتوقع رئيس المجلس عليها.

إلغاء واستثناء

2. تلغى لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2017 م على أن تظل جميع القرارات والإجراءات التي صدرت بموجها سارية إلى أن تلغى أو تعديل وفق أحكام هذه اللائحة.

تفسير

3. في هذه اللائحة، مالم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني الموضحة أمام كل منها:

"الوزارة" يقصد بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

"مؤسسات التعليم العالي" يقصد بها الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا الحكومية

وغير الحكومية وكافة المؤسسات المعتمدة بموجب أحكام قانون تنظيم

التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 م.

"الجامعة" يقصد بها جامعة النيلين.

"القانون" يقصد به قانون جامعة النيلين لسنة 1995 م.

"اللائحة" يقصد بها لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2021 م.

"مجلس الأستاذة" يقصد به مجلس أستاذة جامعة النيلين.



يقصد بها كلية الدراسات العليا بالجامعة.	"الكلية"
يقصد بها الكلية أو الوحدة المعنية التي تنفذ برامج الدراسات العليا بالجامعة.	"الكلية أو الوحدة المعنية"
يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا.	"مجلس الكلية"
يقصد به مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية.	"مجلس الأبحاث"
يقصد بها المجالس التي تضم تخصصات متعددة في أي مجال من مجالات المعرفة.	"المجالس التخصصية"
يقصد به القسم العلمي بالكلية أو الوحدة المعنية.	"القسم"
يقصد به عميد كلية الدراسات العليا.	"العميد"
يقصد به نائب عميد كلية الدراسات العليا.	"نائب العميد"
يقصد به مسجل كلية الدراسات العليا.	"المسجل"
يقصد به منسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية.	"المنسق"
يقصد به الطالب المسجل بكلية الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.	"الطالب"
يقصد بها المؤهل العلمي الذي تمنحه الجامعة ويشمل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه.	"الدرجة العلمية"
يقصد بها البحوث والبرامج المؤهلة للدرجات العلمية فوق الجامعية.	"الدراسات العليا"
يقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لأحكام هذه اللائحة.	"البرنامج"
يقصد بها الأطروحة المقدمة لاستيفاء شرط منح الدرجة العلمية.	"الرسالة"
يقصد بها المكتبة المركزية لجامعة النيلين.	"المكتبة"
يقصد بها البرامج التي تقع خارج تخصص الطالب على مستوى الدرجة العلمية المراد الالتحاق بها.	"البرامج التحويلية"
تعادل (1) ساعة محاضرات أو (2) ساعة تمارين أو (3) ساعات معملية أو (5) ساعات حقلية أسبوعياً ولمدة (15) أسبوعاً.	"الساعات المعتمدة"
يقصد به الرقم الذي تخصصه الإدارة العامة للقبول وتقديم وتوثيق الشهادات للطالب المقبول على مستوى الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه في أي من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.	"الرقم الجامعي"

QHM



4. أهداف الدراسات العليا:

تتمثل أهداف الدراسات العليا في الآتي:

- أ. إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة.
- ب. تأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة لإنتاج المعرفة.
- ج. مسيرة التقدم المتسارع للعلم والتكنولوجيا وتشجيع ودفع الكفاءات العلمية إلى الإبداع والابتكار.
- د. تطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع.
- هـ. تحسين مستوى برامج المرحلة فوق الجامعية.
- وـ. تنسيق الدراسات العليا مع الجهات البحثية الأخرى داخل وخارج البلاد.

الفصل الثاني

مجلس الكلية

5. إنشاء وتشكيل مجلس الكلية:

(1) ينشأ مجلس يسمى مجلس كلية الدراسات العليا للإشراف على شؤون الدراسات العليا بالجامعة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(2) يشكل مجلس الكلية على النحو التالي:

رئيساً	نائب مدير الجامعة
رئيساً مناوبًا	العميد
عضوًا	وكيل الجامعة
عضوًا	أمين أمانة الشؤون العلمية
عضوًا	أمين أمانة المكتبات
عضوًا	عميد عمادة البحث العلمي

أعضاء عمداء الكليات والوحدات التي تقدم برامج دراسات عليا أو من يمثلهم



ثلاثة من ذوى الكفاءة والخبرة والاهتمام بالدراسات العليا والبحث العلمي من خارج الجامعة يتم تعيينهم بوساطة مجلس الأستاذة بتوصية من مجلس الكلية لمدة عامين قابلة للتجديد

أعضاء	المسجل
عضوًا	نائب العميد
عضوًا ومقرراً	

(3) في حالة وجود أكثر من نائب عميد للكلية، يعين مدير الجامعة بناءً على توصية العميد أحدهم مقرراً للمجلس.

(4) تكون مدة عمل مجلس الكلية أربع سنوات.

6. اجتماعات مجلس الكلية:

(1) يجتمع مجلس الكلية أربع مرات في العام على الأقل ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

(2) يكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الكلية بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(3) يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الكلية وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع الرئيس المناوب.

(4) تُجاز قرارات مجلس الكلية بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الكلية صوت مرجح.

7. اختصاصات وسلطات مجلس الكلية:

يكون لمجلس الكلية الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ. وضع وتحديد سياسة عامة للدراسات العليا بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من الجهات المختصة.

ب. تحديد معايير لإجازة البرامج من حيث توافر الإمكانيات الالزامية لتنفيذها من أعضاء هيئة تدريس مختصين في مجال البرنامج والمعينات الدراسية والبحثية.

ج. التوصية لمجلس الأستاذة لإنجاز البرامج وتعديلها.

د. التوصية لمجلس الأستاذة لإنجاز مقررات الدراسات العليا وتعديلها.

هـ. التوصية لمجلس الأستاذة لإنجاز نتائج امتحانات الدراسات العليا.

وـ. التوصية لمجلس الأستاذة لمنح الدرجات العلمية وفق مسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية.



- ز. اعتماد تشكيل لجان الإشراف على البرنامج.
- ح. اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية.
- ط. وضع إطار عام ومبادرات لإعداد الرسائل العلمية.
- ي. تقويم برامج الدراسات العليا بالجامعة بصفة دورية.
- ك. إجازة رسوم برامج الدراسات العليا.
- ل. إبداء الرأي فيما يحيله إليه مجلس الأستاذة أو رئيسه.
- م. إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.
- ن. أية موضوعات أخرى تتعلق ببرامج الدراسات العليا.

الفصل الثالث

إجازة برامج الدراسات العليا

8. تصميم برامج الدراسات العليا المستحدثة وفق المعايير الآتية:

- أ. أن يتتوفر لدى القسم المعنى العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأستاذة، الأستاذة المشاركين، والأستاذة المساعدين المتخصصين في مجال البرنامج المعنى، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات الدراسية، والبحثية، من قاعات، معامل، مختبرات، مزارع وورش، مستشفيات، تسهيلات الحاسوب، وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ب. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة تدريسية على مستوى المرحلة الجامعية (تخريج دفعة واحدة على الأقل) لبرنامج الدبلوم العالي، (وتخريج ثلاث دفعات على الأقل) لبرنامج درجة الماجستير، وخبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات على مستوى الماجستير لبرنامج درجة الدكتوراه.
- ج. في حالة تقديم مقتراحات لتعديل أية برنامج يجب استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ/8).
- د. يكون التعديل في متطلبات البرنامج، أو شروط القبول وفقاً للمقترح الذي تقدم به الكلية أو الوحدة المعنية بقرار من مجلس الأستاذة بناءً على توصية مجلس الكلية.



9. يجب على الكلية أو الوحدة المعنية أن تقوم بإعداد مشروع تفصيلي عن البرنامج ورفعه إلى مجلس الكلية، على أن يشتمل على الآتي:

- أ. أهدافه ومبرراته وما يتوافر لديها من إمكانيات مادية وبشرية وغير ذلك من الشروط وفقاً لأنموذج الاستماراة المجازة من مجلس الكلية.
- ب. إرفاق السيرة الذاتية للمتعاونين من خارج الجامعة.
- ج. عمل دليل لكيفية وضع ومراجعة المناهج والمقررات بوساطة الكلية تسترشد به الكليات والوحدات المعنية.
- د. يجب على الكليات القيام بمراجعة وتحديث مناهج برامج الماجستير والدكتوراه بالمقررات كل خمس سنوات.

10. يجوز بموافقة مجلس الأستاذة إنشاء برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق المعايير الآتية:

- أ. أن يكون مجموع عدد أعضاء هيئة التدريس من درجة أستاذ مساعد فما فوق من المتخصصين في مجال البرنامج كافياً.
- ب. أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (8).

الفصل الرابع

الدرجات العلمية وشروط القبول والتسجيل

11. الدرجات التي تمنحها الجامعة على مستوى الدراسات العليا:

- تمنع الجامعة الدرجات العلمية العليا بوساطة مجلس الأستاذة على النحو التالي:
- أ. الدبلوم العالي.
 - ب. الماجستير بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي/ورقة علمية.
 - ج. الماجستير بالمقررات فقط.
 - د. الماجستير بالبحث.
 - هـ. الدكتوراه بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي.
 - وـ. الدكتوراه بالبحث.



12. شروط القبول لدرجة الدبلوم العالي:

يشترط القبول للدبلوم العالي في التخصص المعنى الحصول على:

- أ. درجة البكالوريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) على الأقل من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها.
- ب. درجة البكالوريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها، على أن يدرس الطالب عدداً من المقررات التأهيلية - تحددها الكلية أو الوحدة المعنية - خلال فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.

13. شروط القبول لدرجة الماجستير:

يشترط القبول لدرجة الماجستير الحصول على أحد المؤهلات الآتية:

- أ. درجة البكالوريوس مرتبة الشرف المرتبة الثانية - القسم الثاني على الأقل من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها.
- ب. بكالوريوس مرتبة الشرف بتقدير مقبول من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها، على أن يدرس الطالب عدداً من المقررات التأهيلية - تحددها الكلية أو الوحدة المعنية - خلال فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.
- ج. بكالوريوس عام بتقدير جيد كحد أدنى من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها، بالإضافة إلى دبلوم عالي أو عام تأهيلي يجتازه الطالب بتقدير جيد.
- د. بكالوريوس عام بتقدير مقبول من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها، بالإضافة إلى دبلوم عالي.
- هـ. يجوز إخضاع الطالب لامتحان قدرات يحدده مجلس الأبحاث.

14. شروط القبول لدرجة الدكتوراه:

يشترط القبول لدرجة الدكتوراه الحصول على درجة الماجستير في التخصص المعنى من جامعة النيلين، أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى المعترف بها من داخل، أو خارج السودان.



15. شروط إضافية للقبول لدرجتي الماجستير والدكتوراه:

- (1) يجوز لمجلس الأبحاث أن يشترط لقبول الطالب لدرجة الماجستير/الدكتوراه بالمقررات اجتياز امتحان قدرات يحدده مجلس الأبحاث.
- (2) يجوز لمجلس الأبحاث أن يشترط لقبول الطالب لدرجة الماجستير/الدكتوراه دراسة عدد من المقررات التكميلية في مدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية وذلك مع مراعاة ما يأتي:-
- أ. اجتياز المقررات التكميلية بتقدير عام جيد على الأقل.
 - ب. يُسمح للطالب الذي يرسّب في أيٍ من المقررات التكميلية بإعادة الامتحان مرة واحدة فقط.
 - ج. لا تُحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
 - د. اجتياز امتحان المقررات التكميلية قبل الجلوس للامتحانات النهائية.
 - هـ. لا يسمح بمناقشة بحث الماجستير والدكتوراه قبل اجتياز امتحانات المقررات التكميلية.
- (3) يجوز قبول الطالب لدراسة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه في مجال ذي صلة بتخصصه بناءً على توصية مجلس القسم، ومجلس الأبحاث، وموافقة المجلس التخصصي المعنى إذا استوفى الشروط الواردة في المواد 12، 13، 14.
- (4) لا يجوز تسجيل الطالب في أكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.
- (5) لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب المسجل لدرجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه.

16. شروط القبول بالبرامج التحويلية:

- (1) يشترط القبول للدبلوم العالي للبرنامج التحويلي:
- أ. الحصول على درجة البكالوريوس (عام / شرف) بتقدير جيد كحد أدنى.
 - ب. الحصول على درجة البكالوريوس (عام / شرف) بتقدير مقبول، بالإضافة إلى ثلاثة سنوات خبرة عملية على الأقل بعد التخرج.
- (2) يشترط القبول للماجستير بالبرنامج التحويلي:
- أ. الحصول على درجة البكالوريوس بالإضافة إلى الدبلوم العالي في ذات مجال البرنامج التحويلي.

- ب. حصول الطالب المتخصص في مجال البرنامج التحويلي على درجة بكالوريوس الشرف بدرجة جيد على الأقل.
- ج. الحصول على درجة البكالوريوس مرتبة الشرف بدرجة مقبول (الدرجة الثالثة)، إضافةً للدبلوم العالي في مجال البرنامج التحويلي.
- (3) لا يؤهل برنامج الماجستير التحويلي الطالب لدراسة الدكتوراه بالبحث باستثناء الطالب المذكورين في الفقرة (2/ب) أعلاه.
17. يجوز تسجيل الطالب المقيم بالخارج بموافقة مجلس الكلية وبناءً على توصية مجلس الأبحاث وتوصية المجلس التخصصي المعنى ليعد جزءاً من بحثه خارج الجامعة في مؤسسة علمية أو جامعة معترف بها مع مراعاة الآتي:
- أ. الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة التي يجري فيها جزءاً من البحث.
 - ب. يعين له مشرفاً خارجياً معاوناً (وفق شروط الإشراف المنصوص عليها في هذه اللائحة) بعد موافقة الكلية، ومشرفاً داخلياً أساسياً من داخل الجامعة.
 - ج. يقدم المشرف الخارجي تقارير دورية للكلية عن أداء الطالب.
 - د. يقضي الطالب بالجامعة مدة لا تقل عن ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراه لا يتشرط أن تكون متصلة.
 - هـ. تجرى جميع الامتحانات في الجامعة.
18. يجوز لمجلس الكلية وبناءً على توصية مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعنى إضافةً أية شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
19. (1) لا يجوز للطالب الذي فشل أكاديمياً في الحصول على الدرجة أو فُصل فصلاً أكاديمياً من البرنامج التسجيل له مرة أخرى.
- (2) يُعَدُّ الطالب فاشلاً أكاديمياً إذا لم ينجح في إجراء التصويبات/التعديلات في المدة التي حددتها له لجنة المناقشة مالم يكن ذلك لظروف خارجة عن إرادته يقبلها مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعنى.

20. الإعلان عن برامج الدراسات العليا:

تعلن الكلية عن برامج الدراسات العليا بناءً على طلب الكلية أو الوحدة المعنية، وعلى كل كلية أو وحدة معنية أن ترسل مع طلب الإعلان شروط الالتحاق بالبرنامج، والتاريخ المقترحة لتقديم طلبات الالتحاق وإجراء المعاينات والتسجيل وبدء الدراسة.

21. إجراءات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا:

(1) أن يكون الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. الحصول على الاستماراة المعدة لطلب الالتحاق من مكتب التسجيل بكلية الدراسات العليا بعد دفع رسوم التقديم المقررة.

ب. يملأ المتقدم لنيل درجة الماجستير والدكتوراه (بالبحث) الاستماراة الخاصة بالالتحاق ويرفق معها الشهادات الأكاديمية المؤثقة (لا يتم قبول الشهادات غير المؤثقة أو الشهادات من خارج السودان إلا بعد معادلتها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) والأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة المعتمدة من الجهات المعنية ويتم مراجعتها بواسطة مكتب التسجيل بكلية الدراسات العليا، ثم إرسالها إلى منسق الدراسات العليا بالكلية المعنية لتحويلها للقسم المعنى. بالنسبة لطلاب الماجستير والدكتوراه بالمقررات يتم تسليم الملف بعد اكتماله إلى مكتب التسجيل بكلية الدراسات العليا.

ج. يقوم مجلس القسم بالكلية أو الوحدة المعنية بدراسة طلبات الالتحاق للماجستير والدكتوراه بالبحث، وإجراء المقابلات مع الطالب المتقدمين ورفع التوصية المناسبة بشأن كل طالب وترشيح المشرف (المشرفين) ومن ثم رفعها إلى الكلية بوساطة مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية.

د. تعلن الكلية قوائم بأسماء المرشحين للقبول للدبلوم العالي والماجستير أو الدكتوراه بالمقررات عبر منسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية.

هـ. يجب على المتقدم دفع الرسوم والمصروفات المقررة وتكميلة إجراءات التسجيل وفقاً لما تحدده الكلية.

و. تكتمل إجراءات تسجيل الطالب المرشح بعد دفع المصروفات الدراسية وفقاً لما تحدده الكلية وتستخرج له بطاقة طالب دراسات عليا.

ز. يمنع الطالب من حضور المحاضرات قبل دفع الرسوم المقررة.

(2) يجوز أن يتم التقديم لبرامج الدراسات العليا إلكترونياً بموقع الجامعة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها الكلية.

(3) منح الرقم الجامعي:

أ. تخصص الإدارة العامة للقبول ومعادلة الشهادات رقماً جامعياً لكل طالب مرشح ومستوفٍ لشروط القبول.

ب. لا يجوز تسجيل أي طالب لأي برنامج دراسات عليا بالجامعة إلا بعد حصوله على الرقم الجامعي.

22. التجميد:

(1) يجوز تجميد الدراسة للطالب بناءً على عذر مقبول وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقدم طلب التجميد لمجلس الأبحاث عبر المنسق في مدة لا تتجاوز شهر من بداية الفصل الدراسي المعنى.

ب. يجب ألا تزيد فترات التجميد عن نصف المدة القصوى للبرنامج.

ج. لا تحسب فترات التجميد ضمن الفترة القصوى للدراسة.

د. لا يتم التجميد إلا بعد سداد نصف الرسوم الدراسية.

هـ. تحفظ نتيجة الطالب المجمد للفصول التي قام بإكمالها.

(2) ترفع توصيات مجلس الأبحاث بالتجميد للكلية لاعتمادها.

23. البديل والملحق:

أ. يجوز لمجلس الأبحاث تأجيل الجلوس لامتحان مقرر أو مقررات أكمل الطالب دراستها ولم يتمكن من الجلوس لامتحان فيها كلياً أو جزئياً وذلك بعد تقديم عذر مقبول يوافق عليه مجلس الأبحاث خلال 72 ساعة من تاريخ الامتحان المعنى.

ب. يجوز لمجلس الأبحاث أن يأذن للطالب الذي رسب في ما لا يزيد عن 30% من مجمل الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية للبرنامج المعنى، الجلوس لإعادة الامتحان فيها في الموعد الذي يحدده مجلس الأبحاث وفقاً لجدول الامتحanات.



24. التمديد:

أ. يجوز تمديد فترة الدراسة بالبحث بقرار من المجلس التخصصي المعنى وذلك بناءً على توصية المشرف وأسباب موضوعية يقبلها مجلس القسم ومجلس الأبحاث وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ب. لا تُجاوز فترة التمديد حسب الفقرة (أ) عاماً دراسياً لطالب الماجستير وعامين دراسيين لطالب الدكتوراه.

ج. يرفع مجلس الأبحاث بوساطة المنسق طلبات التمديد للمجلس التخصصي المعنى لاعتمادها.

25. إعادة التصحيح:

يحق للطالب تقديم طلب إعادة تصحيح مقرر أو أكثر وفق الإجراءات الآتية:

أ. يقدم الطالب خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة للكتابة وفق الاستماراة المعدة لذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ب. ترسل الكلية طلبات إعادة التصحيح للكتابة المعنية خلال 48 ساعة من وصول الطلبات إليها.

ج. يشكل مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من المختصين في المجال بدرجة أستاذ مساعد على الأقل.

د. تقوم اللجنة بمراجعة كراسة الطالب ورصد الدرجات لامتحان المعنى خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلبات.

هـ. ترفع اللجنة نتيجة إعادة التصحيح لمجلس أبحاث الكلية لاعتمادها ورفعها لعميد الكلية، ويتم إخطار الطالب بالنتيجة من خلال لوحة إعلانات كلية الدراسات العليا.

وـ. تقوم الكلية أو الوحدة المعنية بتعديل النتيجة وإجازتها في مجلس الأبحاث المعنى ورفعها للمجلس التخصصي ومجلس الكلية للإجازة.

زـ. تعاد رسوم إعادة التصحيح للطالب في حال تعديل نتيجته للأفضل.

26. الاستقالة:

يجوز للطالب تقديم طلب مجلس الأبحاث للاستقالة من البرنامج المسجل له وفقاً للآتي:

أ. أن يتم تقديم طلب الاستقالة خلال مدة لا تُجاوز شهرين من تاريخ التسجيل للدكتوراه أو الماجستير بالبحث.

- ب. أن يتم تقديم طلب الاستقالة خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة في ما يتعلق بالدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات.
- ج. في حالة تقديم طلب الاستقالة في حدود المدة المحددة في الفقرات (أ) و(ب) ترد الرسوم الدراسية حسب ما تقررها الكلية.
- د. في حالة تقديم طلب الاستقالة بعد المدة المحددة في (أ) و(ب) يسقط حق الطالب في المطالبة بالرسوم الدراسية المدفوعة.
- هـ. يرفع مجلس الأبحاث طلب الاستقالة مشفوعاً بتوصياته للمجلس التخصصي لاتخاذ القرار المناسب.
- و. بعد إستكمال إجراءات الاستقالة يلغى تسجيل الطالب من البرنامج المعنى الذي قدم استقالته منه.

27. إلغاء التسجيل:

- (1) يجوز للكلية إلغاء تسجيل الطالب دون أن يتربّط على الكلية أي التزامات مالية أو إدارية وذلك في الحالات الآتية:
- أ. إذا تم تسجيجه وفقاً لمعلومات غير صحيحة.
- ب. إذا فشل في سداد الرسوم الدراسية بعد مرور أربعة أسابيع من تاريخ بداية الدراسة بالمقررات.
- ج. إذا فشل في تقديم البحث التكميلي خلال عام من تاريخ إعلان نتيجة الامتحانات النهائية.
- د. إذا لم يبدأ دراسته بالبحث بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل.
- هـ. انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيجه للماجستير بالبحث.
- و. انقضاء سبع سنوات من تاريخ تسجيجه للدكتوراه بالبحث.
- (2) يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي ألغى تسجيجه وفق الفقرة (ب، ج، د) بعد سداده الرسوم الدراسية المقررة كاملة وقت إعادة التسجيل.
- (3) يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي ألغى تسجيجه وفق الفقرة (هـ، و) بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة كاملة وقت إعادة التسجيل، على أن يبدأ سريان مدة الدراسة اعتباراً من تاريخ سداد رسوم إعادة التسجيل بناء على موضوع بحث جديد توافق عليه المجالس المختصة.



28. سلوك الطالب:

تطبق على سلوك الطالب لائحة سلوك الطالب بالجامعة للعام 1993م تعديل 2009م.

29. قواعد سلوك الطالب أثناء الامتحانات:

(1) يشمل سوء السلوك أي من الآتي:

- أ. عدم الانصياع للتوجيهات المراقبين داخل قاعة الامتحان.
- ب. إتلاف الكراسات أو أوراق الامتحان أو المعدات أو غيرها.
- ج. الإزعاج أثناء الامتحان.
- د. التلفظ بألفاظ غير لائقة أو كتابتها على كراسة الإجابة أو الأوراق أو المعدات أو غيرها.
- هـ. الاعتداء أو التهجم على الأساتذة أو المراقبين أو الطلاب أو العاملين أثناء الامتحان.
- و. تعاطي المكيفات أو المأكولات داخل قاعة الامتحانات.
- ز. أي حالات سوء سلوك تنص عليها لوائح الجامعة.

(2) يعاقب الطالب على سوء السلوك بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. إنذار الطالب.
 - ب. الإيقاف من الدراسة لمدة أقلها فصل دراسيين.
 - ج. الفصل من الدراسة.
- (3) في حالة الإزعاج الذي يخل بسير الامتحانات أو استعمال العنف يجوز لعميد الكلية أو الوحدة المعنية أو من ينوب عنه تحويل الطالب لمواصلة الامتحان في مكان آخر أو أن يمنعه من مواصلة الامتحان وإحالته للتحقيق بموجب أحكام لائحة سلوك ومحاسبة الطالب.

30. حالات الغش والمخالفات والتحقيق والعقوبات:

(1) يعاقب من يرتكب أي من حالات الغش الآتية بالفصل من البرنامج وعدم الإذن له بالتسجيل مرة أخرى في أي من برامج الجامعة.

أ. حيازة أي مادة أو وسيلة بها معلومات تتعلق بموضوع الامتحان.

ب. إخفاء كراسة الإجابة أو عدم تسليمها إلى المراقب عند نهاية الامتحان.

- ج. دخول قاعة الامتحان بالهاتف المحمول أو السماعة وسائر ملحقات الهاتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية إلا ما تافق عليه لجنة الامتحانات.
- د. عدم التوقيع على كشف الحضور أو التوقيع في مكان طالب آخر عن قصد.
- هـ. عدم ملء البيانات بكراسة الإجابة أو كتابتها بطريقة غير صحيحة.
- و. نزع أي ورقة من كراسة الإجابة.
- ز. النظر في إجابات طالب آخر أو التحدث مع طالب ممتحن.
- حـ. كتابة أي مادة علمية تتعلق بالامتحان على الأدراج أو المعدات أو الجدران أو ورقة الأسئلة بقاعة الامتحان أو الاستفادة من أي معلومات مكتوبة عليها أو عدم التبليغ عنها.
- طـ. تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لطالب آخر أو تلقىها من أي شخص أثناء أداء الامتحان.
- يـ. تبديل كراسات الإجابة أو أجهزة أداء الامتحان مع طالب آخر.
- كـ. استغلال شبكة المعلومات الدولية أو أي شبكة أخرى بغرض الاستفادة منها أو تقديم المساعدة أو تلقىها.
- لـ. كل قول أو فعل يخل بنظام الامتحان.
- مـ. انتحال شخصية طالب أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته لأداء الامتحان.
- نـ. نقل الرسالة كاملة أو أي جزء منها يزيد عن 20% من عمل آخر أو النقل حرفيًّا من مرجع أو وسائل أخرى كالمجلات العلمية أو الإنترنت دون إثبات ذلك في البامش .
- (2) إذا ضُبطَ طالب في حالة غش أو أي مخالفات أخرى فعل المراقب إثبات المخالفة بشهادة أي من المراقبين أو الأستاذ الممتحن أو أي من الموجودين داخل قاعة الامتحان من أعضاء هيئة التدريس أو مساعدتهم - ما أمكن ذلك - وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس لجنة الامتحانات، مع السماح للطالب الممتحن بمواصلة الامتحان. وفي هذه الحالة يحرر استدعاء للطالب المعنى للممثل أمام لجنة تحقيق، على أن يُبيّن في الاستدعاء زمان ومكان جلسة التحقيق ويعلن في لوحة الإعلانات بالكلية أو الوحدة المعنية، كما يجوز تسليمه للطالب ويوقع الطالب على استلامه الاستدعاء.



(3) في حالة قيام الطالب بأى فعل من شأنه التأثير على سير الامتحان بصورة مخلة يجوز ل كبير المراقبين بعد إثبات الحالة إخراجه من قاعة الامتحان وعرضه فوراً على عميد الكلية أو الوحدة المعنية أو رئيس لجنة الامتحانات مع تقرير بذلك ليتخذ ما يراه مناسباً ويحاسب وفقاً للائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.

(4) إذا ارتكب الطالب مخالفة بموجب أحكام المادة (30/1) من هذه اللائحة يشكل مجلس الأبحاث لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، اثنان منهم أستاذة الكلية أو الوحدة المعنية والثالث ممثلاً لكلية القانون ويسميه عميد كلية القانون، وتتولى اللجنة الآتي:-

أ. التحقيق في المخالفة المنسوية للطالب المعنى ويشمل التحقيق سماع من قام بضبط الحالة والشهود وبقية البيانات.

ب. استجواب الطالب المحقق معه، ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه.

ج. إذا لم يمثل الطالب أمام لجنة التحقيق برغم إعلانه لمرتين يجوز للجنة التحقيق النظر في المخالفة والتقرير والتوصية بشأنها في غيابه.

د. إعلان المخالفة والعقوبة بلوحات إعلانات الكلية أو الوحدة المعنية وكلية الدراسات العليا.

هـ. يجب على اللجنة رفع تقرير مكتوب يتضمن توصياتها لمجلس الكلية.

وـ. ينظر مجلس الكلية في تقرير اللجنة ويقدم توصياته بشأنها لمجلس الأساتذة.

(5) للطالب المعاقب أن يتظلم من الحكم الصادر ضده إلى رئيس مجلس الأساتذة خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده وبعد الطالب معلنأً من تاريخ نشر الإعلان بلوحة إعلانات الكلية أو الوحدة المعنية وبعد الحكم نهائياً بعد مضي فترة التظلم.

(6) فور تسلمه لطلب التظلم، يحيل رئيس مجلس الأساتذة التظلم إلى لجنة برئاسة عميد كلية القانون وعضوية نائب عميد كلية الدراسات العليا وأمين الشؤون العلمية وأثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ مشارك على الأقل أحدهما من كلية القانون.

(7) تختص اللجنة بمراجعة الإجراءات التي تمت والعقوبات الموقعة على الطالب.

(8) تتولى اللجنة دراسة التظلم والاطلاع على محضر التحقيق وتقدير بنيات الاتهام والدفاع وإصدار قرارها تبعاً لذلك.



- (9) يكون نصاب اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها.
- (10) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين للجتماع.
- (11) في حالة التوصية بالفصل النهائي يجب إعادة الحالة لمجلس الأساتذة للاعتماد أو اتخاذ ما يراه مناسباً.
- (12) أ. إذا ارتكب الطالب مخالفة بموجب أحكام المادة (30/1) يشكل مجلس الكلية لجنة تحقيق بناءً على توصية المجلس التخصصي المعنى من ثلاثة أعضاء اثنين منهم من المختصين في المجال المعنى والثالث من كلية القانون يختاره عميد كلية القانون.
- ب. ترفع لجنة التحقيق توصياتها لمجلس الكلية.
- ج. يجوز لمجلس الكلية في حالة ثبوت المخالفة رفض الرسالة وإلغاء تسجيل الطالب واتخاذ ما يراه مناسباً وفق أحكام المادة (30/1) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

نظام الدراسة

31. يتم قبول الطالب على نظام التفرغ الكلي أو الجزئي حسب شروط البرنامج ولوائحه.
32. يتم تحديد عدد مقررات تأهيلي الماجستير والدكتوراه بعد مراجعة ملف المرشح وذلك وفق الآتي:
- أ- يرفع القسم المعنى توصية بذلك لمجلس الأبحاث.
 - ب- يحيى مجلس الأبحاث التوصية باعتماد المقررات التأهيلية للمجلس التخصصي المعنى.
33. تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:
- أ- لا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي واحد (فصلين دراسيين) ولا تزيد عن عامين (أربعة فصول دراسية).
 - ب- لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن (20) ساعة ولا يزيد عن (29).
 - ج- يجوز أن يشمل البرنامج بحثاً أو ورقة علمية في أحد موضوعات الدراسة يعادل مقرراً واحداً أي ثلثاً ساعات معتمدة.



34. تكون الدراسة للماجستير بأحد الطرق التالية:

- أ. بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي / ورقة علمية على لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 30 ساعة معتمدة على أن لا تزيد عن 42 (فصلين إلى ثلاثة فصول دراسية)، والبحث التكميلي يجب أن لا يقل عن 6 ساعات معتمدة (فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين).**
- ب. بالمقررات الدراسية فقط، على لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 30 ساعة ولا يزيد عن 42 (ثلاثة أو أربعة فصول دراسية)، ويجوز أن يكون من بينها ورقة بحثية تعادل ثالث ساعات معتمدة.**
- ج. بالبحث فقط، تتراوح مدة الدراسة بين (18 - 36) شهراً. ويكون الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير (18) شهراً للمتفرغ كلياً و(24) شهراً للمتفرغ جزئياً. ويلزم بنشر ورقة بحثية من مخرجات الرسالة في مجلة علمية محكمة.**

35. تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الطرق التالية:

- أ. بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي / الأوراق العلمية على لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 50 ساعة للمقررات وان لا تزيد عن 60 ساعة معتمدة شاملة البحث على لا تقل مدة الدراسة عن 30 شهراً (من ثلاثة إلى أربعة فصول دراسية).**
- ب. بالبحث فقط، تتراوح مدة الدراسة بين (30 إلى 48) شهراً للمتفرغ تفرغاً كلياً، و(42 إلى 60) شهراً للمتفرغ تفرغاً جزئياً. ويلزم نشر ورتين بحثيتين من مخرجات الرسالة في مجلة علمية محكمة.**

36. تحسب المدة القصوى للحصول على درجة الدكتوراه بعد إكمال إجراءات التسجيل في الكلية وحتى تاريخ تقديم المشرف تقريراً نهائياً عن الطالب مرفقاً معه نسخة من البحث.

37. أ- لا يجوز تحويل الطالب المسجل من الجامعة إلى جامعة أخرى.

ب- يجوز للكلية أن تأذن للطالب بالتحويل من تخصص الى آخر وفق الشروط العامة للقبول.

ج. تخطاب الكلية الادارة العامة للقبول بشأن تحويل الطالب لتعديل سجله.

38. يجوز اتباع نظام التعليم المختلط (تعليم الكتروني مع تعليم فصلي) في برامج الدراسات العليا وفقاً لإمكانيات الكلية أو الوحدة المعنية.



الفصل السادس

إعداد الرسائل والبحوث العلمية والإشراف عليها

39. يراعي أن تكون مواضيع بحوث الماجستير والدكتوراه مرتبطة بال مجالات التالية:

- أ. قضايا التنمية والتطور التاريخي الحضاري.
- ب. المواضيع التي تهتم بالقضايا الوطنية والإقليمية والدولية.
- ج. المواضيع التي تهتم بقضايا التراث والتأصيل والمعاصرة.
- د. المواضيع التي ترتبط بحياة الإنسان ومستقبله.
- هـ. المواضيع التي ترتبط بالتقدم التكنولوجي والتقني في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية والدراسات الإنسانية.
- وـ. المواضيع المرتبطة بأكثر من مجال تخصصي.
- زـ. قضايا اللغات.
- حـ. أية مواضيع أخرى ذات صلة توصي بها المجالس التخصصية ويافق عليها مجلس الكلية.

40. خطة البحث:

(1) يجب على الطالب أن يحدد مجال البحث وخطته عند التقديم للدراسات العليا في حالتي الدكتوراه والماجستير بالبحث، وفور نجاحه في المقررات المطلوبة في حالتي الدكتوراه والماجستير بالمقررات التكميلي، وأن يطور خطته بمساعدة المشرف بعد تعينه متضمنة الآتي:

- أـ. شرحاً يبين الجوانب العلمية التي يمكن لبحثه أن يخدمها أو يطورها.
- بـ. الأسباب التي تجعله مقتنعاً بأن بحثه سيجيب على بعض التساؤلات الموضوعية أو سيخيف جديداً للمعرفة، أو يطور، أو يغير، أو يحدد طرائق التفكير أو الممارسة.
- جـ. الوجوه التي تميز بحثه عن البحوث السابقة أو المشابهة أو الموازية لبحثه، ومبررات اختياره للبحث.
- دـ. المنهج والطرائق والأساليب التي سيتبعها في بحثه.
- هـ. خطة عمل زمنية لإعداد البحث.
- وـ. التكلفة المالية المبدئية للبحث في المجالات التي تتطلب ذلك.

- ز. منطقة اجراء الدراسة في المجالات التي تتطلب ذلك.
- ح. المراجع والمصادر الأساسية.
- ط. المخرجات المستهدفة بالبحث.
- ي. إقرار من الطالب أن الخطة المقدمة من إعداده.
- ك. الحصول على البراءة الأخلاقية للبحث من لجان أخلاقيات البحث بالكلية والجامعة في المجالات التي تتطلب ذلك.
- (2) يشكل مجلس الأبحاث لجنة من خمسة أعضاء تشمل رئيس مجلس الأبحاث أو من ينوب عنه، منسق الدراسات العليا، وثلاثة متخصصين في مجال مقترن البحث قيد النظر (يفضل أن يكون من بينهم المشرف) للمراجعة والتدقير، ومن ثم رفعه لمجلس التخصصي للإجازة النهائية.
- (3) يجوز للطالب بتوصية من المشرف وموافقة مجلس القسم ومجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعنى تغيير مجال البحث خلال سنة من تاريخ التسجيل وفق الضوابط التي يحددها المجلس التخصصي المعنى، على أن يبدأ سريان مدة الدراسة ابتداءً من تاريخ إجازة موضوع البحث الجديد بعد موافقة المجالس المعنية.
- (4) يبدأ سريان مدة تسجيل الطالب في حالة تغيير مجال البحث أو خطته اعتباراً من تاريخ الإجازة من المجلس التخصصي المعنى.
- (5) يجوز للطالب بتوصية من المشرف وموافقة مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعنى تغيير عنوان البحث خلال سنة من تاريخ التسجيل وفق الضوابط التي يحددها المجلس التخصصي المعنى.

41. مواصفات بحوث الماجستير والدكتوراه:

على كل طالب أن يقدم بحثاً يفي بالمتطلبات التالية:

- أ. أن يكون معظم موضوع البحث قد أعد بعد تسجيل الطالب لنيل الدرجة العلمية.
- ب. أن يشكل بحث الدكتوراه إضافة متميزة باكتشاف حقائق جديدة تثري المعرفة في المجال موضوع البحث وتكشف قدرات الطالب وأسلوب التحليل والنقد ويفضل ذلك في بحوث الماجستير.



ج. أن يكون مجال البحث هو المجال الذي اعتمدته المجلس التخصصي المعنى مع مراعاة الفقرة (2/40).

د. أن يشتمل البحث على سرد لأبحاث الطالب التي أجراها شخصياً ويمكن أن يضيف الأبحاث التي أجراها بالتعاون مع آخرين في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية على أن يقر بجلاء نصبيه الشخصي في البحث المشترك، وأن يعتمد المشرف ذلك الإقرار.

ه. لا يجوز للطالب تقديم بحث سبق أن منح عليه إجازة علمية من قبل أو أي جزء منه سبق نشره بأي صورة من الصور.

و. يجب أن تتبع المنهجية العلمية في كتابة البحث.

ز. تسلم البحوث حسب النماذج التي تعتمدها الكلية.

ح. يجب أن تجري الكلية فحصاً إلكترونياً للأطروحة قبل إرسالها للمحكمين للتأكد من خلوها من الانتهاك العلمي.

ط. في حالة ثبوت الانتهاك العلمي، تطبق على الطالب المادة (1/30) من هذه اللائحة.

الفصل السابع

الإشراف على البحوث العلمية

42. شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا:

(1) يشترط في الأساتذة الذين يقومون بالتدريس في برامج الدراسات العليا والإشراف على بحوث الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه الآتي:

أ. الحصول على المرتبة العلمية المطلوبة للبرنامج المعنى.

ب. أن يشرف على البحوث العلمية الأساتذة المشاركون والمساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والتعاونون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الزمالات المهنية.

ج. يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على بحوث الماجستير بالبحث، وكمشرف معاون على طلاب الدكتوراه إذا مضى على تعيينه في هذه الدرجة ستة سنين وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة في مجالات علمية محكمة معتمدة من مجلس الأبحاث.



- د. يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على البحث التكميلي للماجستير.
- هـ. يجوز تعيين مشرف معاون للإشراف على البحث من أقسام أخرى.
- وـ. يجوز في حالة الضرورة أن يقوم بالإشراف على البحث مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الأبحاث وموافقة المجلس التخصصي المعنى.
- زـ. يجب أن يكون المشرف الأساسي لدرجة الدكتوراه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- حـ. يجب أن لا يزيد عدد المقررات التي يقوم بتدريسيها الأستاذ والأستاذ المشارك عن ثلاثة مقررات في البرنامج الواحد، على ألا يزيد عن مقرر في الفصل الدراسي وعلى أن لا يتجاوز الأستاذ المساعد مقرر في البرنامج الواحد، وعلى الكلية أو الوحدة المعنية متابعة ذلك في كل فصل دراسي، ويجوز لمجلس الأبحاث التوصية للمجلس التخصصي للاستثناء من هذه الشروط.
- طـ. يعين المجلس التخصصي لكل طالب ماجستير/دكتوراه بالبحث مشرفاً أساسياً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بناءً على توصية مجلس القسم، ومجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، ويجوز له أن يعين مشرفاً معاوناً من داخل أو خارج الجامعة وذلك بترشيح من القسم المعنى وتوصية مجلس الأبحاث.
- يـ. إذا تعذر التعاون بين المشرف والطالب يجوز للمجلس التخصصي المعنى بناءً على توصية مجلس الأبحاث تغيير المشرف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- كـ. في حالة غياب المشرف الأساسي أو المشرف المعاون أو تعذر التواصل معهما أو اعتذار أي منهما عن مواصلة الإشراف على البحث، يقوم المجلس التخصصي المعنى بتعيين مشرف أو مشرفين آخرين بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلس الأبحاث.
- (2) الحد الأقصى للإشراف للماجستير والدكتوراه بالبحث في ذات الوقت عشرة طلاب للأستاذ المساعد، واثنا عشر للأستاذ المشارك، وخمسة عشر طالباً إذا كان المشرف في درجة أستاذ، وبذات الأعداد للأستاذة المتعاونين.
- (3) يجب ألا يزيد عدد الطلاب تحت إشراف المشرف الواحد عن 20% من عدد الطلاب الكلي في البحوث التكميلية أو الأوراق العلمية.



43. اختصاصات المشرف الأساس:

اختصاصات المشرف الأساس هي:

- أ. إرشاد الطالب وتوجيهه في تنفيذ خطة البحث.
- ب. متابعة الطالب ومساعدته في مواجهة صعوبات البحث.
- ج. كتابة تقارير دورية عن اداء الطالب بواقع تقرير واحد على الأقل كل عام طبقاً للاستماراة المعدة لذلك من الكلية.
- د. مساعدة الطالب في عرض البيانات واستخلاص نتائج البحث والتأكد من استيفاء المنهج العلمي في كتابة البحث.
- هـ. كتابة تقرير نهائي وفقاً للاستماراة المعدة لذلك من الكلية عن مدى صلاحية البحث للمناقشة بنهاية المدة المقررة للبحث مشفوعاً بطلب مناقشة البحث.
- وـ. كتابة تقرير نهائي وفقاً للاستماراة المعدة.

44. المشرف المعاون:

(1) يتم تعيين المشرف المعاون بواسطة مجلس القسم ومجلس الأبحاث واعتماد المجلس التخصصي في الحالات الآتية:

- أ. إذا كان البحث يقوم على أكثر من تخصص.
- بـ. في حالة استحالة أو تعذر استمرار المشرف الأساسي يجوز تعيين المشرف المعاون مشرفاً أساسياً إذا كان مستوفياً لشروط الإشراف أو تعيين مشرف أساسياً آخر.

(2) يقوم المشرف المعاون بمساعدة المشرف الأساسي ويتولى بذلك مسؤولية:

- أ. الإشراف على أجزاء البحث المتعلقة بتخصصه.
- بـ. الإشراف على الطالب في فترة الغياب المؤقت للمشرف الأساسي.

الفصل الثامن

الامتحانات ولجان المناقشة



45. امتحانات مقررات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه:

دون المساس بالشروط الأكademية الخاصة بالبرامج المعنى يجب مراعاة الآتي عند إجراء الامتحانات ورصد التقديرات:

أ. يعُد الطالب ناجحاً إذا نجح في جميع المقررات بنسبة 50% على الأقل لكل مقرر وحصل على معدل عام بتقدير 60% على الأقل في مقررات الماجستير. وإذا نجح في جميع المقررات من المواد المؤهلة للماجستير بمعدل أقل من 60% و أعلى من 50% يمنح الدبلوم العالي فقط ولا يسمح له بمواصلة الماجستير.

ب. الطالب الذي يرسب في أكثر من 30% من المقررات المجازة بحسب الساعات المعتمدة يعُد راسباً في كل الامتحانات ولا يسمح له بمواصلة الدراسة.

ج. يسمح للطالب بالجلوس لامتحان الملاحق في المقررات التي رسب فيها شريطة ألا تزيد عن 30% من المقررات بحسب الساعات المعتمدة.

د. يمنع الطالب درجة النجاح في مقررات الملاحق التي نجح فيها.

هـ. الطالب الذي يجتاز امتحانات الملاحق التي جلس لها وحصل على تقدير عام 60% فأكثر يسمح له بالاستمرار في دراسة الماجستير.

وـ. الطالب الذي يرسب في أي من امتحانات الملاحق لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.

زـ. يجوز للطالب الجلوس لامتحان مرة أخرى في مادتين كحد أقصى لتحسين المعدل وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون الطالب ناجحاً في كل المواد التي جلس لها.

2. أن يكون معدله أكثر من أو يساوى 55%.

46. الامتحان النهائي للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات:

أـ. تسري أحكام لائحة الامتحانات العامة بالجامعة على الامتحانات النهائية للدراسات العليا إلا ما اشتُرطَ بنص خاص بموجب أحكام هذه اللائحة.

بـ. يعقد الامتحان النهائي الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات بعد انتهاء الطلاب من دراسة المقررات في الزمان والمكان الذين تحددهما الكلية أو الوحدة المعنية بالتنسيق مع الكلية.



ج. تعد كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع الكلية أو الوحدة المعنية قائمة بالأسماء والأرقام الجامعية للطلاب الذين يحق لهم الجلوس لامتحان وتعلنه قبل (15) يوماً على الأقل من تاريخ بداية الامتحانات.

د. لا يسمح لأي طالب بالجلوس لامتحان بعد إعلان قائمة الطلاب المسماة لهم بالجلوس لامتحان إذا لم يرد اسمه بالقائمة.

47. شروط النجاح للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات:

(1) يعُد الطالب ناجحاً في امتحان الدبلوم العالي إذا استوفى الشروط التالية:

أ. النجاح في جميع المقررات وفق الخطة الدراسية المرسومة.

ب. النجاح في البحث التكميلي أو الورقة البحثية على أن تحدد الكلية أو الوحدة المعنية الشروط الازمة لذلك.

(2) يعُد الطالب ناجحاً في امتحانات الماجستير والدكتوراه بالمقررات إذا استوفى الشروط التالية:

أ. نجاح الطالب في جميع المقررات.

ب. نسبة نجاح بمعدل 60% على الأقل.

48. الممتحن الخارجي:

(1) تعين الكلية بتوصية من مجلس القسم ومجلس الأبحاث ممتحناً خارجياً أو أكثر لتقويم الماجستير والدكتوراه بالمقررات وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون أستاداً مشاركاً على الأقل بالنسبة للدكتوراه أما بالنسبة للماجستير أن يكون أستاد مساعد على الأقل وله خبرة في مجال التخصص في التدريس والإشراف في الدراسات العليا لا تقل عن خمس سنوات.

ب. أن لا يتم ترشيح الممتحن الخارجي لأكثر من عامين متتالين ويجوز التمديد لعامين إضافيين إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(2) يتولى الممتحن الخارجي المهام الآتية:

أ. الاطلاع على الامتحانات للوقوف على مدى مطابقتها للمقرر الدراسي.

ب. الاطلاع على عينات كراسات الإجابة للوقوف على مستوى أداء الطلاب وملاءمة الدرجات وتوزيعها.

ج. إعداد تقرير للعميد عن إيجابيات وسلبيات المنهج والامتحان وفق النموذج المعد لذلك.

49. لجان المناقشة:

(1) تُكون لجان المناقشة للبحوث التكميلية لبرامج الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي بواسطة مجلس الأبحاث.

(2) تُكون لجان المناقشة للبحوث التكميلية لبرامـج الدكتوراه بالمقررات والبحث التكميلي بتوصية مجلس الأبحاث وموافقة المجلس التخصصي المعنى.

(3) تُكون الكلية لجنة المناقشة للماجستير والدكتوراه بالبحث بتوصية من مجلس الأبحاث بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة المجلس التخصصي المعنى وذلك بعد رفع المشرف تقريراً بصلاحية البحث للمناقشة.

(4) يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يلي:
أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المعاون من بين الأعضاء.

ب. أن تنطبق شروط الإشراف على البحث على أعضاء اللجنة.
ج. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة المشاركين أو المساعدين في التخصص الدقيق من خارج الجامعة (متحن خارجي) ويرأس اللجنة.

د. أن تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء على أن يكون من ضمنهم الممتحن الخارجي. في حالة اختلاف الممتحنين الداخلي والخارجي في تقويم أداء الطالب، سواء كان في التقارير الفردية الأولية أو النهائية يكون رأي الممتحن الخارجي هو المرجع.

(5) يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يلي:
أ. أن يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المعاون من بين الأعضاء.

ب. تقتصر عضوية لجنة المناقشة للدكتوراه على الأساتذة والأساتذة المشاركين على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة (متحن خارجي) على أن يكون في مجال التخصص الدقيق ما يمكن ويرأس اللجنة.

ج. يفضل أن يكون من بين أعضاء اللجنة أستاذ ممن هم بدرجة الأستاذية.

د. أن تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء على الأقل على أن يكون من ضمنهم الممتحن الخارجي. في حالة اختلاف الممتحنين في تقويم أداء الطالب في التقارير الفردية الأولية أو النهائية يكون رأي الممتحن الخارجي هو المرجع.

(6) إعداد تقارير المناقشة:

- أ. على كل ممتحن أن يملأ الاستمارة المعدة من قبل الكلية.
- ب. يقدم كل ممتحن باستقلال تام عن بقية أعضاء اللجنة تقريراً مفصلاً باللغة التي كتب بها البحث ، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام البحث، ويحق للكلية بالتنسيق مع الكلية أو الوحدة المعنية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المشار إليها.

(7) لا يتم مناقشة البحث إلا بعد تسليم جميع التقارير الفردية لمنسق الدراسات العليا بالكلية المعنية.

(8) تقوم لجنة المناقشة بتبليغة استمارتي التخصص والتقرير الجماعي وتوقيعهما من كل الأعضاء، ومن ثم تقدم للكلية بواسطة منسق الدراسات العليا بالكلية المعنية، بعد عرضها على المجلس العلمي ومجلس الأبحاث، متضمنةً إحدى التوصيات الآتية:

- أ. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

ب. قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء تصويبات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء اللجنة غير المشرف للتتأكد من إجرائها حسب المدة التي تحددها اللجنة.

ج. قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التعديلات مع الممتحن الداخلي وعرضها على الخارجي خلال ثلاثة أشهر.

د. قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التعديلات مع الممتحن الداخلي وعرضها على الخارجي بعد ثلاثة أشهر.

هـ. رد الرسالة إعادة مناقشتها بعد تسعه أشهر على الأكثر بعد موافقة الممتحن الخارجي.

وـ. رفض الرسالة وبعد الطالب مفصولاً أكاديمياً.

(9) تسلم جميع التقارير النهائية لمنسق ليقوم بتسليمها إلى القسم المعنى ليقوم بيدوره بعرضها على المجلس العلمي للقسم، ومن ثم العرض على مجلس أبحاث الكلية المعنية للتوصية بإجازتها ورفعها للمجلس التخصصي.



الفصل التاسع

شروط منح الدرجة

50. الدبلوم العالي:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الدبلوم العالي لكل طالب ينجح في التخصص الذي تم تسجيله فيه، بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة.

51. الماجستير:

(1) الماجستير بالمقررات:

يمنح مجلس الأساتذة درجة الماجستير لكل طالب ينجح في التخصص الذي تم تسجيله فيه، بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة.

(2) الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي:

يمنح مجلس الأساتذة درجة الماجستير لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة، واستيفاء الآتي:-

أ. الفقرة 2 من المادة (47).

ب. إذا كان التقرير النهائي للبحث التكميلي إيجابياً.

(3) الماجستير بالبحث:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الماجستير لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة، واستيفاء الآتي:-

أ. أن يكون التقرير النهائي عن البحث إيجابياً.

ب. نشر ورقة علمية مستلةً من بحثه في دورية محكمة، على أن يذكر اسم الجامعة فيها.



52. الدكتوراه:

(1) بالمقررات والبحث التكميلي:

يمنح مجلس الأستاذة، درجة الدكتوراه لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة، واستيفاء الآتي:-

أ. الفقرة 2 من المادة (47).

ب. إذا كان التقرير النهائي للبحث التكميلي إيجابياً.

ج. نشر ورقة مستللة من بحثه في دورية علمية محكمة على أن يذكر اسم الجامعة فيما.

(2) الدكتوراه بالبحث:

يمنح مجلس الأستاذة، درجة الدكتوراه لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم المعنى، وتوصية مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية، وتوصية المجلس التخصصي المعنى؛ وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة، واستيفاء الآتي:-

أ. إذا كان التقرير النهائي للبحث إيجابياً.

ب. نشر ورقتين مستللتين من بحثه في دورية علمية محكمة على أن يذكر اسم الجامعة فيما.

الفصل العاشر

أحكام أخرى

1. مجلس الكلية هو الجهة الوحيدة المخول لها التوصية لمجلس الأستاذة بمنح الدرجات العلمية.

2. يجوز لمجلس الكلية التوصية لمجلس الأستاذة بسحب أي درجة علمية كان قد أوصى سابقاً

بمنحها إذا تبين في أي وقت من الأوقات عدم استيفائها لأي من الشروط الواردة في هذه اللائحة.



3. يجوز لمجلس الكلية إلغاء تسجيل أي طالب تجاوز القيد الزمني المنصوص عليه في هذه اللائحة، بناءً على توصية المجلس التخصصي ومجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية.

أشهد أن مجلس الأستاذة قد أجاز لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2021م في اجتماعه رقم (115) بتاريخ 19 ذو القعدة 1442هـ الموافق 29/6/2021م.

